



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

التوجيه الإجرائي بشأن الاستئنافات

(رقم 1 لسنة 2025)

المقدمة

1. صدر هذا التوجيه الإجرائي استناداً إلى نص الفقرة 2 من المادة 38 من القواعد والإجراءات ("القواعد") للمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ("محكمة مركز قطر للمال").
2. يتمثل الغرض من هذا التوجيه الإجرائي في تحديد الممارسة والإجراءات المتعلقة بالاستئنافات أمام محكمة مركز قطر للمال بعد إعادة نشر القواعد في الجريدة الرسمية في 4 يونيو 2025 و دخولها حيز النفاذ (قرار رقم (39) لسنة 2025).

الإذن بالاستئناف

3. يجوز تقديم طلبات الحصول على الإذن بالاستئناف ("الطلب/الطلبات") إلى دائرة الاستئناف لدى محكمة مركز قطر للمال (انظر الفقرة 1 من المادة 36 من القواعد) عن الأحكام التي تصدر عن الدائرة الابتدائية لمحكمة مركز قطر للمال أو القرارات و عن الأحكام التي تصدر عن محكمة تنظيم مركز قطر للمال (انظر الفقرة 1 من المادة 36 من القواعد). ويجب تقديم أي من هذه الطلبات إلى قلم المحكمة خلال 30 يوماً من اليوم الذي أصدرت فيه الدائرة الابتدائية أو محكمة تنظيم مركز قطر للمال الحكم أو القرار أو الأمر القضائي (انظر الفقرة 3 من المادة 36 من القواعد).
4. تتم الإجراءات أمام دائرة الاستئناف عن طريق المراجعة بدلاً من إعادة عقد جلسة الاستماع (انظر الفقرة 6 من المادة 36 من القواعد). وتُفرض قيود صارمة للغاية على قبول أدلة جديدة لم تُقدّم إلى الدائرة الابتدائية أو محكمة تنظيم مركز قطر للمال عند قيد صحيفة الدعوى أو الطعن بحسب الأحوال (كما هو منصوص عليه في أحكام دائرة الاستئناف)، وعلى طرح حجج جديدة لم تُنشر أمام الدائرة الابتدائية أو محكمة تنظيم مركز قطر للمال.
5. يشكّل رئيس المحكمة دائرة مكونة من ثلاثة قضاة لمراجعة الطلبات بناء على الوثائق والمذكرات المقدمة، دون عقد جلسة استماع شفوية ، وذلك لتحديد ما إذا كان سيتم منح الإذن بتقديم الطلب إلى دائرة الاستئناف أو رفضه. ويجوز للمحكمة أن تطلب ردّاً من المُستأنف ضده عند مراجعة الطلبات أو ألا تطلب ذلك.
6. تنتظر المحكمة في ما إذا كان الطلب يستند إلى أي أساس عند البت في ما إذا كانت ستمنح الإذن بالاستئناف. وعند النظر في ما إذا كان الطلب يستند إلى أي أساس، تدقق المحكمة بأسباب الاستئناف بناء على مجموعة واسعة من العوامل بما في ذلك توافر أسباب جوهريّة لا اعتبار الحكم أو القرار خاطئاً أو إذا كان هناك خطراً كبيراً من شأنه أن يؤدي إلى ظلم شديد (كما هو منصوص عليه في أحكام دائرة الاستئناف).
7. عندما تجد المحكمة أن الطلب لا يستند إلى أي أساس، يتم رفض الإذن بتقديم الطلب إلى دائرة الاستئناف. ويُعتبر قرار رفض منح الإذن بتقديم الطلب إلى دائرة الاستئناف نهائياً ، ولا يخضع لأي استئناف أو مراجعة إضافية.

الاستئنافات

8. عندما تمنح المحكمة الإذن بتقديم الطلب إلى دائرة الاستئناف، فإنها عادة ما تقضي بعقد جلسة استماع للبت في الاستئناف. و مع ذلك، إذا رأت دائرة الاستئناف أنه من العدالة و وفقًا للهدف الأساسي (الفقرة 1 من المادة 4 من القواعد)، التعامل مع الاستئناف بناء على الوثائق المقدمة، فلا يجوز لها عقد جلسة استماع.
9. عادةً ما يكون القضاة الثلاثة الذين ينظرون في الاستئناف ويصدرون القرار فيه، بصفتهم دائرة الاستئناف، هم أنفسهم القضاة الذين منحوا الإذن بإحالة الاستئناف إلى دائرة الاستئناف.
10. يُتوقع من الأطراف تقديم مذكرات خطية بشأن الاستئناف، وإذا تقرر عقد جلسة استماع، فعليهم الحضور لتقديم مرافعاتهم الشفوية، سواءً بالحضور الشخصي أو عن بُعد، وفقًا لما تقررته دائرة الاستئناف.
11. يجوز لدائرة الاستئناف إصدار أي أمر قضائي كان من الممكن أن تصدره الدائرة الابتدائية أو محكمة التنظيم.

اللورد توماس أوف كومجيد

رئيس محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات

4 يونيو 2025